

والركن أخذ التمام ويخرج السج من رديفة وذو جملها من خلق كونه منها **شاي** صاحب اليد
فهذه الصور هو الاول **م** وجال السباط والمعلق به سواء من مع ثوب وطرف مع آخر والقول لبي
بغيره انا حر وان قال انا عبد فلان فقل من لا يبيع **شاي** والمراد بالتمتع ان يحكم ويعقل ما يقول
فان كان معتز ويقول انا حر والقول له لانه يد نفسه وان قال انا عبد زيد وهو يد غيره كان عبد
العمره لان طارده عبد اخر اذ ليس في نفسه يكون عبد الصاحب اليد وان لم يكن معتز لا يكون
في رديفة يكون عبد الصاحب اليد لانه ليس له لظاهر على الملك فان من راي
ان انا في يد اخر فخر في نقر الملك لا يجوز ان يشهد انه ملك فان الاصل في الانسان الحرية فكون
العبي الذي لا يبيع نفسه عبد الصاحب اليد **م** والمطاططين جزوه عليه او متصل بنا في اتصال
شاي اتصال التزويج اتصال جدار جدار بحيث يتداخل بنات هذا الجدار في بنات ذلكها فقا
اتصال سعي تزويج لا تقهر انا بينان ليعطى مع جدار في اخرين بكان مربع **م** لان عليه هذا في الملاء
بالهراد في الخشب ان توضع على الجذوع **م** بل بين الجارين لو تبارعا **شاي** اياها كان لا صلح عليه
هراد في ولا سعي للاخر عليه فهو بينهما **م** وروبي من دار كذا بيوت منها حتى ساحتها **شاي** بنه
علا ان لا ترفع بل كثره العلم **م** انما ارجي رجل انها في يده والا كذلك وبعدها حتى يدها فان بعدها
اعدها او كان بين يدها او جوفه في يده فان الاستعمال دليل اليد **باب دعوى النسب**
بيعت ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعي الباع الولد ثبت نسبه منه واميتها **شاي** في البيع
وبه هفت

19
وبرة الفئ وان ادعاه المشتري مع دعوى او يبعها هذا عندنا وعند من وافق دعوى
باطلة لان البيع اعراض منه بانها امته في الدعوة بغيره فاقضوا وانما العلق امر في بيعه
التاخذ وهو يكون العلوق في يد الباع دليل على انه من وفاقا وان ادعاه المشتري مع دعوى
او يبعها من لودعي المشتري قبل دعوة الباع **شاي** النسب من المشتري ويجعل على ان المشتري كنهها
استولدها في اشتراكه وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت الولد **شاي** مع اذا ماتت
الام والولد حر وادعاه الباع وقد جاءت به لاقل من سنة اشهر ريشا النسب هل من مال الولد
لان الام والولد اصل في شجرة النسب على السلام اعتقها ولها ما ادعت الدعوى بعد موت الام
منفدا في حصة برة كل الفئ وعند هرا حصة الولد لاحصه الام **م** ولو ادعاه بعد موتها
ثبت نسبه وبرة حصته من الفئ **شاي** اي لودعي الباع الولد ان يولد بعد اعتق المشتري الام وقد
جاءت به لاقل من نصف حول ثبت نسبه الولد وبرة الباع حصته الولد من الفئ بان يقيم الفئ على قيمته
الام والولد فاما حال العدم مرة الباع الي المشتري وما اصاب الام لا برة **م** وبعدها ردت
دعواه **شاي** ايان او عي الباع الولد بعد اعتق المشتري ردت دعوى الباع **م** كما لو ولدت
لاكثر من نصف حول واصل من سني او ولدت لاكثر من سني **شاي** اي ردت دعوى الباع
اذا كانت الام من وقت البيع الي وقت الولادة لا ينفق نصف حول **م** الا اذا صدق المشتري
واذا صدق علم الفئ الثاني كالاول وفي الثالث لم يبطل بيعه في الفئ القبل اذا ولدت